

صيا ميرا والصبيته كالصبي وينتظر عقل غير
الميرز ولو مجنوننا يعرض علي بويه ولو اسلم
الزوج وهي مجوسيه فتهودت او تنصرت
بقي نكاحها كالو كانت في اسر ابتدا كذا والتفريق
طلاق لو اتي اللوات و ابا الميرز واحد ابوي
المجنون طلاق ولو اسلم احد ما ثم لم تبين
حيث تخيض ثلثا قبل اسلام الاخر ولو اسلم
زوج الكتابية فيم له وتبين بتبين الدارين
لا بالسبي فلو خرج اليها مسلما او اخرج مسيبا
بانت وان سببا معالا ومنها جرت النكاح بلا
بانت بلا عدة وارتياد احد كما في عجز عاجل
فللموطوءة كل مهرها وبغيرها نصفه لو ارتد
ولا شئ لو ارتدت وبقي النكاح وان ارتدت معها
ثم اسلم كذا وفسد ان اسلم احد ما قبل الاخر
والولد يتبع خاير الابوين دينا والمجوسي ومثله
شتر

شتر من الكتابي ولو تجس ابو صغيرة رضوانية
تحت مسلم قدمات الام لضانية لم تبين ولا
يلج مرتدا ومرتدة احدا اسلم وتحت خمس
نسوة فضا عدا او اختان او ام و بنتها بطل
نكاحهن ان تزويجن بعقد واحد فان رتب
فالآخر بلفت المسلمة المنكوحته ولم تصف
الاسلام بانته **باب القسم** يجب ان يعدل
فيه وفي المنبوس وفي الماكول لافي الجماعة
فلا فرق فيه بين فحل وحضي وعنين ومجبوب
ومريض وصحيح وما يرض وذات نفاس ومجنونة
لا تخاف ورتقا وقرنا ولو اقام عند واحدة
شرا في غير شهر ثم خصمته الاخرى يوم بالعدل
بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وان اثم به
ولو عاد اليه بعد نهي القاضي اياه عن زنا
والبكر واليب والجديدة والقديمة والمسلمة